في المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده فليرجع عن
ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ظاهر ان
الحكم بالذات ليس لاعلا الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة
المأخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا
على تقدير ان تكون الحكم في المهملة على الفرد بوقضية اخرى تكون الحكم فيها
على الطبيعة من حيث هي هي حيث يمكن صدقها بصدق كل واحدة من
الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي تصدق الكلية والجزئية فاذا
حكم عليها بهذا الاعتبار بالحكم كان صدقها اعم من ان تكون الحمل صادقا
على فرد من افرادها الحقيقية او على الطبيعة من حيث انها عامة
والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان تكون الحكم في تلك الجزئية
على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد
الاعتبارية التي حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في
الشفا حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان
على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على الطبيعة
الحيوانية من حيث اعتباريتها في الذهن بحيث تصح لا بقاء الشركة
فيها واعتبار هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما
هو حيوان فقط الى ما قال في بيان ذلك ثم قال وبالجملة ان هذا
يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذي لا يحمل على الطرف الاصغر
وشبيه ذلك بالناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل الفرس
وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه
القضية تصدق جزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض
على الافراد الحقيقية او الاعتبارية لا ان المتعارف ربما
خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد الشخصية او
النوعية والشخصية معالم علم من كلام الشيخ وغيره قوله ولا
بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي الخارجية او مقدرا
فالحقيقية

فالحقيقية او ذهنا فالذهنية لان صدق القضية الموجبة يستلزم
وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت لشيء اصلا
فان ما ليس موجودا ليس شيأ من الاشياء حتى انه يصدق سلبه
على نفسه ثم ان الموجبة تارة تؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل
ج ب كل ج موجود في الخارج ب موجود في الخارج وحدها حينئذ
يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية وقد
فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية لحقيقة كانت او
مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت
بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء
طائر فان معناه عندهم كلما لو وجد في الخارج لكان عنقاء فهو بحيث
لو وجد لكان عنقاء طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا المعنى
وان كان اشمل من موضوع الخارجية الا انها لا تشمل جميع افراد
الموضوع فان جميع افراد الموضوع الخارجية لحقيقة او مقدرة
بعض الافراد اذ من الافراد ما ليست موجودة في الخارج
لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع
في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا وكل مثلث كذا فان الحكم فيهما
على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن حتى ان هذا
الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذي
اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في الخارج لا يقال افراد الموضوع
كيفما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة
بالمحمول فيدخل في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا
امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكروا واما ثانيا فسواء
اخذ هذا القيد او لم يؤخذ وقد اخذ امكان صدق الموضوع على
الافراد المقدرة بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتأخرين
في حواشي شرح الشمسية فهو بحسب هذا الاعتبار جزئي بالنسبة

Copyright © King Saud University